

اشافيه ان التفرغ عن الفريضة رعاية الصلاة ما لم يكن وقد  
ذكر وان الصدقة على القريب والرحمة لتمام افضل هذا والوصي  
ايضا قد صرح في وصيته بالشوايب بقوله طلب الثواب في الآخرة  
والله ولي التوفيق ونسبته لهذا لا يقوم طريق والقيام  
بادا الحقون ولها نسبة للعلم والتمسك ونحوها سبحانه  
على ما اتم وعلم ولا يتم ونستغفر عما زلت به لسبب  
وكلوا رحي والقلم وصل على محمد وآله وصحبه وسلم  
قال في ذلك واملأه وقرر وان **الطلب** كذا بن محمد بن ابي بصير

الحمد لله الذي اوجب على العلماء والحكام ارضاع الحق في جميع الاحكام  
واوجب على كافة الامم ان يتسلطوا الامم ان يتسلطوا الامم ان يتسلطوا  
والسلام على سيدنا محمد وآله وعلى كل صاحب كرامة الا اعلام  
انا بعد هذا التمهيد بيان وتأسيس ارضاعهم وبعدها  
تنبهني عليه احكام وصية الحسين بن عبد الرحمن بن عبد  
الذي قبض على اوصيائه وهو اولاد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد  
بن محمد بن علي اذ قد تبين من السؤال وجوب صحتها وان يجب  
شرائطها ان تصرف ثلثها على الاقارب على المعتمد فتقول احكام  
هذه الوصية وبما وصل فيها من التفرغ بين على سبيل فتمت كذا  
اولا ولتجانم كلام العلماء ثم تذكر الاحكام الواقعة وتعمل على  
المسائل المذكورة فتقول المسئلة الاولى كل تصرف صدر عن اوصيا

اولي فدية

اولي فدية الوثقة ووصيا الوصيا في عين من تركه الحسين بن عبد الرحمن  
فقد اوصى اوصيا او غيرها سواء كانت العين افرزت باسم  
الوصية او باسم اوصي الوثقة فهو باطل غير نافذ والعين باقية  
على اسم التركة الا تصرفا صدر من الوصيا في تنفيذ شيء من وصايا  
الحسين على الوجه المشروع فيكون وصية **في النسخة** عند قول  
المفاجع من مات وتعليه دين تعلق به تركته تعلقه بالرهون ما نصها  
وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمنع التصرف في قدر الثلث وكذا  
بعض معينة فيمنع فيما تحت الثلث من اقل الثلث ونحوها استماع  
التصرف في الاور بالكل وفي النسخة في ذلك العين فقط حتى مرد  
الموصي له او يتبع من قبول انتهى **فاذا ظهر** الا ان تصريفه تعلقه  
بثلث او ما تحت الثلث من العين بقوله لا اقل وترصيه لثلاث  
الكل ويجمع العين بقوله والقباس المائتين وترصيه لثلاث  
الدين صريح في انما هو الوثقة بالوصية فيبطل كل تصرف صدر من الوثقة  
بمنع منه الرهن في الرهن كالمسح والرهن في الرهن **فانما في** العلامة  
عبد الله بن عمر بن الخطاب بما خلاصة مسئلة ما قولكم فيما اذا تصرف  
ورشته في تركته ثم ظهرت وصية مرسله فهل ينسب رطلون التصرف  
ام لا **فاجاب** ان تصرف الوارث والحالة هذه باطل رطلون الصادق المانع  
وهو استحقاق الغير ولا فرق في هذا بين ما قبل كوفته وما انقباه  
انتهى **وقال الامام الهروي** يقع كذا في الوثقة لو ظهر وصية بعد  
قبض التركة فان كانت مرسله فيك لو ظهر دين في التركة انتهى **فان قلت**  
هذا كله فيما اذا ظهرت بعد التصرف في اوصياها بعد جملها الوثقة

Copyrighted King S... rsity